

اعتماد أوامر منح الأراضي السكنية قبل

عام ١٤٢٦هـ

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٤٧٣٤هـ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ يقضي باعتماد أوامر منح الأراضي السكنية قبل ٥/٩/١٤٢٦هـ والتي لم يصدر عليها أمر سام وإليكم نص التعميم:

أحفاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٤٧٩هـ في ٢٩/٦/١٤٢٥هـ المرفق به نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦هـ في ٣/٧/١٤٢٥هـ بشأن تعديل شروط منح الأراضي التي توزعها الأمانات والبلديات. وتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٤٢٥هـ بشأن تعديل شروط منح الأراضي التي توزعها الأمانات والبلديات. وتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٧٣٣هـ في ٨/٩/١٤٢٦هـ المبني على الأمر السامي رقم ١٠٦٢٣م/٥ في ٥/٩/١٤٢٦هـ بشأن عدم الاعتداد بأوامر المنح أو التنازل إلا ما كان صادراً بأمر سام.

فقد تلقينا الأمر السامي البرقي رقم ٤٤٤٧١هـ في ٢٩/٩/١٤٣٣هـ ونصه: أطلعنا على خطابات الوزارة رقم ٣٣/١١٧٣١٣٠هـ في ٨/٧/١٤٣٣هـ ورقم ٣١/٩٩٦٧٦هـ في ١٧/٣/١٤٣٢هـ ورقم ٣١/١٠٨٧٦هـ في ٢٣/١/١٤٣١هـ ورقم ٢٧/٤٩٤٤٢/١٢هـ في ٢٥/٥/١٤٢٧هـ ورقم ٢٧/٥٣٣٧٤/١٢هـ في ٤/٧/١٤٢٧هـ وبرقية وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٣٧٦٨٧هـ في ٢٠/٣/١٤٢٥هـ والمنح الصادرة بأوامر من هذا المقام لم توقع منا.

ونخبركم بموافقتنا على ما رأيتموه من اعتماد أوامر منح الأراضي السكنية الصادرة قبل الأمر رقم ١٠٦٢٣م/٥ في ٥/٩/١٤٢٦هـ وفق الأنظمة والتعليمات ومنها ما صدر بتحديد مساحات المنح السكنية لكافة المواطنين في المملكة، وتمكين الممنوحين من الاستفادة منها، وأن يتم تطبيق المنح في الأراضي المخططة والمعدة لذلك.. فأكملوا ما يلزم بموجبه(ا).هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

بشأن وكالات الجمعيات التعاونية

صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٨٠٣هـ وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٤هـ يقضي بالاكتماء على عدد من الأمور عند إصدار وكالات الجمعيات التعاونية، وإليكم نص التعميم:

إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٣٤٥هـ في ٢٢/٣/١٤٢٩هـ بشأن قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣هـ في ٩/٣/١٩٢٤هـ القاضي بالموافقة على نظام الجمعيات التعاونية.

فقد ورد للوزارة كتاب سعادة رئيس مجلس الجمعيات التعاونية رقم ٣١٢/ي في ١٧/٨/١٤٣٣هـ المتضمن ما تلاقيه الجمعيات التعاونية من توقف كتابات العدل حول إصدار الوكالات الشرعية من رؤساء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية ومطالبة الجمعيات بمستندات وإجراءات تطلب من الجمعيات الخيرية وأن بين الجمعيات الخيرية والجمعيات التعاونية فارق في النظام والمبادئ والأهداف ويرغب سعادته عند إصدار الوكالات من الجمعيات التعاونية الاكتماء بطلب ما يلي:

١- شهادة تسجيل الجمعيات لدى وزارة الشؤون الاجتماعية.

٢- اللائحة الأساسية للجمعية المصادق عليها من وزارة الشؤون الاجتماعية والتي تحدد وتفصل الصلاحيات.

٣- محضر الجمعية العمومية للجمعية والذي تم بحضور مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية بخصوص انتخاب مجلس الإدارة للجمعية.

٤- محضر مجلس إدارة الجمعية بتعيين رئيس مجلس الإدارة أو وكيل الجمعية محرر بمطبوعات الجمعية الرسمية ومختوم بختمها الرسمي. لذا نرغب الاطلاع وإكمال ما يلزم حول ما ذكر بناءً على نظام الجمعيات التعاونية المعمم بالتعميم رقم ١٣/ت/٣٣٤٥هـ المشار إليه وبناءً على اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٣٠٦٨هـ في ١٠/٩/١٤٢٦هـ المرفق صورتها والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

تسجيل الأراضي المخصصة لمؤسسة التقاعد باسمها

صدر تعميم معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٨٢٩هـ وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٤هـ المتضمن اعتماد تسجيل الأراضي المخصصة لمؤسسة التقاعد باسمها، وإليكم نص التعميم:

إحفاً لتعميم الوزارة رقم ١٤٣/١٢/ت في ٢٢/٧/١٣٩٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٣هـ في ١٥/٦/١٣٩٦هـ بشأن تنظيم الصكوك وإخراجها باسم أملاك الدولة.

فقد تلقينا برقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدم الحرمين الشريفين رقم ٤٨٧٣هـ في ٩/٢/١٤٣٤هـ المتضمنة أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) في ٤/٢/١٤٣٤هـ القاضي بتسجيل الأراضي المخصصة للمؤسسة العامة للتقاعد باسم المؤسسة، وذلك استثناءً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨٣) في ١٥/٦/١٣٩٦هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المشار إليه بعاليه والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

سرعة إنهاء قضايا توظيف الأموال

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ٤٧٣٥/ت/١٣ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٣هـ يقضي بسرعة إنهاء قضايا توظيف الأموال ومعالجة تنازع الاختصاص واليكم نص التعميم:

فقد تلقينا نسخة من التعميم البرقي العاجل من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٠٨٧٤٩ في ١٤٣٣/٩/٢٤هـ ونصه: نشير إلى تعميمنا رقم ٦٩١٥٥ وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ المتضمن الموافقة على ما رفعه معالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام ببرقيته رقم ه/٨٠٠/٨٠٠ وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٩هـ بشأن تكليف فروع الهيئة بالتحقيق في قضايا توظيف الأموال وفقاً لنظام الهيئة ونظام الإجراءات الجزائية واستكمال إجراءات الحق العام، وقيام إمارات المناطق بتتبع الحقوق الخاصة وإكمال اللازم بشأنها وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

وحيث إنه بالرفع عن ذلك وعن ما أحيل إلى فروع هيئة التحقيق والإدعاء العام من قضايا لاستكمال التحقيق فيها وما تبقى من قضايا لم يتم إنهاؤها وأسباب تأخر البت في بعض هذه القضايا نتيجة تدافع نظرها من القضاء العام وديوان المظالم فقد تلقينا الأمر السامي البرقي رقم ٤٢٠٩٨ وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٣هـ المعطى نسخة منه لكل من وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة والمجلس الأعلى للقضاء وديوان المظالم المتضمن مناسبة ما تم اتخاذه بهذا الشأن والرغبة السامية باعتماد ما يلي:

١- التأكيد على سرعة إنهاء القضايا التي لم تنته بعد، والحرص على إعادة الأموال إلى أصحابها.

٢- معالجة ما أشير إليه حول ننازع الاختصاص وفقاً لما يقضي به النظام مع الحرص على متابعة تلك القضايا من قبل لجان توظيف الأموال للاستعجال في البت فيها من قبل القضاء المختص.

نوه الاطلاع واعتماد إنفاذ الأمر الكريم مع موافاتنا بتقرير عن كل قضية وما تم فيها من إجراءات، والجهة المحاالة إليها حالياً والإجراء المطلوب وتم تعميم الجهة المختصة بالوزارة بنسخة من أمرنا هذا للمتابعة أ.هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه والله يحفظكم.

وزير العدل
محمد بن عبد الكريم العيسى

التعاون مع هيئة الرقابة والتحقيق وتسهيل مهمتها

صدر من معالي وزير العدل تعميماً إدارياً برقم ٤٧٣٥/ت/١٣ وتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٣هـ يقضي باعتماد التعاون مع هيئة الرقابة والتحقيق في مراقبة الدوام وغيره فيما للهيئة من اختصاص واليكم نص التعميم:

إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٢٩٧ في ١٠/٢٨/١٤٣٢هـ المبني على الأمر الملكي الكريم رقم ٤٧٥٨١ في ١٠/٢٢/١٤٣٢هـ بشأن التأكيد على أمراء المناطق بعدم زيارات المحاكم أو تفقدها أو افتتاحها وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال للمحاكم الإدارية ولا غيره التدخل في شؤون القضاة ولا كتاب العدل بأي أسلوب كان.

فقد ورد للوزارة كتاب معالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق رقم ٥٢٧٨ في ١٧/٤/١٤٣٤هـ المتضمن أن كتابات العدل تعتذر من مسؤولي الهيئة عند قيامهم بمهامهم الرقابية ومتابعة دوام منسوبي كتابة العدل من التعاون معهم بناءً على تعميم الوزارة المشار إليه وإيضاح معاليه ما أوكل للهيئة من اختصاص في مراقبة الأجهزة الحكومية والتأكد من حسن الأداء الإداري وتطبيق الأنظمة ورقابة دوام جميع موظفي الدولة في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة وطلب معاليه التأكيد بالتعاون مع مندوبي الهيئة وتمكينهم من مزاولة أعمالهم الرقابية وفقاً لاختصاص الهيئة الذي قضت به الأنظمة والتعليمات.

للاطلاع واعتماد التعاون مع الهيئة وفق ما أشار إليه معاليه بما للهيئة من اختصاص ومن ذلك متابعة الحضور والانصراف لمنسوبي كتابة العدل بما فيهم أصحاب الفضيلة كتاب العدل مع مراعاة ما قضى به الأمر الملكي الكريم رقم (٤٧٥٨١) سالف الذكر من أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال التدخل في شؤون كتاب العدل بأي أسلوب كان. والله يحفظكم.

وزير العدل
محمد بن عبد الكريم العيسى

تزويد المأذونين بالتعاميم الخاصة بهم والتأكيد على استلامها حسب النموذج

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ٣١١٦/ت/١٣ هـ في ١٣/٩/١٤٣٣هـ يقضي بضرورة التأكد من تسليم مأذونتي الأنكحة المتعاميم الخاصة بهم في نموذج الاستلام، واليكم نص التعميم:

أحاقاً لتعميمي الوزارة رقم ٣١١٦/ت/١٣ هـ في ١٧/٥/١٤٢٨هـ ورقم ٣٧٨٣/ت/١٣ هـ في ٥/١١/١٤٣٠هـ المتضمنين أن تتولى المحكمة تزويد المأذونين بكافة التعاميم المتعلقة بتعليمات إجراءات عقود الأنكحة.

ونظراً لما ورد من اللجنة التأديبية لمأذونتي عقود الأنكحة من عدم إلزام الجهة المختصة بالمحاكم بتسليم التعاميم المتعلقة بمأذونتي عقود الأنكحة وفق النموذج المعد لذلك.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والتأكيد على الجهة المختصة بالمحاكم بتسليم التعاميم الخاصة بالمأذونين وفق النموذج المعد لذلك لكل تعميم بشكل مستقل وأخذ توقيع المأذون بالاستلام، والله يحفظكم.

وزير العدل
محمد بن عبد الكريم
العيسى

ضواحي المدن :

الأراضي خارج حدود التنمية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ٤٧٦٨/ت/١٣ هـ في ١١/١١/١٤٣٣هـ يفسر معنى ضواحي المدن بالأراضي خارج حدود حماية التنمية. واليكم نص التعميم:

إحاقاً لتعميم الوزارة رقم ٤٥٠٢/ت/١٣ هـ في ٢/٣/١٤٣٣هـ المبني على الأمر السامي رقم ١١٦٤٨ هـ في ١٨/٢/١٤٣٣هـ بشأن بيان المقصود بضواحي المدن والقرى الرئيسية المشار إليها بالأمر رقم ٧٨٨ م/هـ في ١/٢/١٤٢٩هـ.

فقد تلقت الوزارة كتاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٦٤٥٩ هـ في ٤/٩/١٤٣٢هـ ونصه: (استناداً للأمر السامي السري البرقي رقم ٧٨٨ م/هـ بتاريخ ١/٢/١٤٢٩هـ القاضي بعدم التصرف في أي من ضواحي المدن والقرى الرئيسية بأي نوع من أنواع التصرف، ولأي كائن من كان، وعدم سماع أي إنهاء لأي أرض بحجة استحكام ضواحي المدن والقرى الرئيسية، وما تضمنه الأمر الكريم التأكد من جميع الصكوك التي في ضواحي المدن والقرى الرئيسية وسلامتها.

وإشارة لبرقيتنا رقم ٤٥٠٦٧ س وتاريخ ١٣/٦/١٤٢٩هـ المتضمنة الرد على استفساراتكم عن المقصود من الضواحي والتي أوضحنا فيها من أن الضواحي هي جميع الأراضي الواقعة خارج حدود حماية التنمية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١١/٥/١٤٢٨هـ حسب ما هو محدد بوثائق النطاق العمراني المرفقة بالقرار.

وحيث إن المادة (١١/٣) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١١/٥/١٤٢٨هـ تنص على أن «تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بوضع حدود وضوابط التنمية للتجمعات العمرانية التي لم يحدد لها نطاق عمراني، وتعتمد بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية»، كما أن المادة (٧/٣) من القرار المشار إليه أعلاه أجازت إقامة مشاريع الخدمات الوطنية والإقليمية والاستخدامات المؤقتة والأنشطة ذات الطبيعة الخاصة خارج منطقة حماية التنمية بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية في حال عدم توفر أراضي مناسبة داخل مراحل التنمية العمرانية أو منطقة حماية التنمية وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقواعد النطاق العمراني لمدن وقرى المملكة.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وسرعة البت في معاملات المواطنين وعدم تأخيرها فقد تم تعميم الأمانات باعتماد «حيز عمراني مؤقت» للمدن والقرى الغير مشمولة بدراسات النطاق العمراني يتم بموجبه إجابة المحاكم عن طلبات حجج الاستحكام المقدمة لديها.

لذا نأمل إبلاغ المحاكم العامة وكتابات العدل ومحاكم الاستئناف باعتماد ما يردها من الأمانات حول ذلك، وكذا قرارات التخصيص واعتماد المخططات وكل ما يتعلق بالنطاق والحيز العمراني للمدن والقرى والتنمية العمرانية) أهـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه. والله يحفظكم.

وزير العدل
محمد بن عبد الكريم
العيسى

رهن أصول المنشأة أو العقار في

برنامج كفالة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٤٨٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢١هـ يقضي برهن أصول المنشأة أو العقار في برنامج كفالة وفقاً لصندوق التمويل الشرعية واليكم نص التعميم:

إشارة إلى كتاب معالي وزير المالية رقم ١٦٦٠ في ١٤٣٢/٢/٢٠هـ المشار فيه إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٣٦٧ في ١٤٢٩/٤/٢٤هـ بشأن توثيق الرهون لصندوق التنمية الصناعية السعودي لصالح برنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتضمن كتاب معاليه إجماع معظم كتاب العدل عن توثيق هذه الرهون وطلب معاليه توجيه كتاب العدل صراحة بتوثيق الرهون لصالح البرنامج حيث إن مبالغ الكفالات أموال عامة وتثبت كدين في ذمة المقترضين تجاه الدولة في حال تعثر النشاط والرهن أحد أهم وسائل حفظ حقوق الخزينة العامة.

وإشارة إلى ما ورد من عدد من كُتاب العدل حول الموضوع وتوقف كتاب العدل من إجراء هذه الرهون وبدراسة اللجنة المعنية بالوزارة للموضوع ونظام صندوق التنمية الصناعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ١٣٩٤/٢/٢٦هـ والقواعد التنفيذية لبرنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم ١١٦٦ في ١٤٢٥/٥/٤هـ توصلت اللجنة إلى أن المعاملة التي تجري بين الصندوق والبنك التجاري والمواطن صورتها رهن أصول المنشأة أو العقار العائد للمقترض لصالح الصندوق ضمن برنامج كفالة المشار إليه كضمان مقابل كفالة المقترض لقاء التمويل المقدم له من بعض البنوك التجارية الممولة أو المؤسسات المالية التي غرضها التمويل وموافقة ذلك للمادة الثانية من نظام الصندوق، وما نصت عليه المادة (١١) من القواعد التنظيمية للبرنامج، بأن يقدم البرنامج كفالات التمويل وفقاً لصيغ التمويل الشرعية، رأت اللجنة مناسبة التعميم على كتابات العدل بتوثيق تلك الرهون وفي حال اتضح وجود مخالفة شرعية بشأن حالة بعينها فيكون العمل على ما تضمنته المادة (١٨٢) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي.

للاطلاع والعمل بموجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

حجز حرم أنابيب الغاز

بضبا ومدين

أصدر معالي وزير العدل تعميماً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٨٧١ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٩هـ يقضي بحجز حرم أنابيب الغاز في ضبا ومدين وتسوية من يدعي التملك، واليكم نص التعميم:

إحفاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٧٧٠ في ١٤٢٢/٤/٢٧هـ المشار فيه إلى الأمر السامي رقم ٢/ب/١٥١٤٣ في ١٤١٨/١٠/١٤هـ المتضمن الموافقة على حجز منطقة (محجوزات مدين) لغرض قيام شركة أرامكو بتطوير حقل مدين شمال غرب المملكة.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ١٠٢٣٥ في ١٤٣٤/٣/١٦هـ الموجه أصله لمعالي وزير البترول والثروة المعدنية ونصه: (اطلعنا على خطابكم رقم ٠١-٦٨٥-١٤٣٤ في ١٤٣٠/٢/٣٠هـ بشأن رغبة شركة أرامكو السعودية حجز حرم لخط أنابيب الغاز الذي يمتد من محجوزات (مدين) إلى محطة توزيع المنتجات البترولية بمحافظة ضبا بعرض (١٢٠) مائة وعشرين متراً وطول (١٢٦) كم) وستة وعشرين كيلو متراً تقريباً برقم (ر إي س - ٣٠٤)، بالإضافة إلى طريق مدين - ضبا بعرض (١٠٠) مائة متر وطول (٥٠٠) كم) خمسة أكيال وخمسمائة متر تقريباً برقم (ر إي س - ٣٠٤-١) كما هو مبين في الرسم المرفق والإحداثيات الجغرافية الموضحة عليه، وطلبكم الموافقة على حجز حرم خط الأنابيب وحرم الطريق المذكورين، وفي حال ادعاء احد المواطنين ملكية أي جزء من تلك المنطقة وثبوت ملكيته، فستقوم الشركة بتسوية هذا الأمر وفقاً للأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

نخبركم بأنه لا مانع من ذلك حسب المتبع ووفقاً لما تقضي به الأنظمة والتعليمات.. فأكملوا ما يلزم بموجبه) أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

تفويض صلاحية إصدار قرارات التخصيص للمواقع الخدمية في المخططات

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً برقم ٤٧٥٣/ت/١٣ وتاريخ ١٠/٢٩/١٤٣٣هـ يقضي بتفويض صلاحية إصدار قرارات التخصيص للمواقع الخدمية في المخططات السكنية الحكومية. واليكم نص التعميم:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٠١٣ في ٤/٣١/١٤٣١هـ المبني على قرار صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٧٧٧٧ في ١/٤/١٤٣١هـ بشأن صلاحيات أمناء المناطق ومسؤولي وزارة الشؤون البلدية والقروية.

فقد تلقينا كتاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٤٣٩٢٦ في ٢٠/٨/١٤٣٣هـ المرفق به نسخة من التعميم رقم ٤٨١٣ في ٢٩/٦/١٤٣١هـ القاضي بتعديل الفترتين ٢-٢٠ و ٤-١٩ من قرار الصلاحيات رقم ١٧٧٧٧ وتاريخ ١/٤/١٤٣١هـ المتضمن تفويض صلاحية إصدار قرارات التخصيص لمواقع المساجد والمدارس والمستوصفات الواقعة ضمن مخططات تقسيمات الأراضي السكنية الحكومية المعتمدة بحيث تشمل جميع المواقع المعتمدة للخدمات والمرافق العامة ضمن المخططات السكنية الحكومية المعتمدة إضافة للمساجد والمدارس والمستوصفات.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه فيما يخصكم والله يحفظكم.

وزير العدل
محمد بن عبد الكريم العيسى

إيقاف تطبيق أحكام نظام المشاركة في العقار السياحي على غير السعوديين في مكة والمدينة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٨٧٢ وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٤هـ يقضي بإيقاف تطبيق أحكام نظام المشاركة في الوحدات العقارية السياحية في كل من مكة والمدينة على غير السعوديين، واليكم نص التعميم:

أحلاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٣٧٥ في ١٣/١٠/١٤٣٢هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٥ في ٢٢/٩/١٤٣٢هـ بشأن الحظر على غير السعوديين مزاوله نشاط المشاركة بالوقت بغير طريق الميراث على الوحدات العقارية السياحية الواقعة في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ورقم ١٣/ت/٣٩٨٧ في ٢٨/٤/١٤٣١هـ المبني على الأمر السامي رقم ٣٣٢٤/م ب في ١٨/٤/١٤٣١هـ المتضمن إيقاف تطبيق أحكام نظام المشاركة بالوقت ولائحته التنفيذية على الوحدات العقارية في مكة المكرمة والمدينة المنورة، ورقم ١٣/ت/٢٩٦٢ في ٢٧/٨/١٤٢٧هـ المبني على المرسوم الملكي رقم ٥٢/م في ٢٠/٨/١٤٢٧هـ الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ في ١٨/٨/١٤٢٧هـ القاضي بالموافقة على نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٩٢٠٦ في ٨/٣/١٤٣٤هـ ونصه: (نشير إلى الأمر رقم ٣٣٢٤/م ب وتاريخ ١٨/٤/١٤٣١هـ المتضمن الموافقة على ما وجه به مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/١٤٣١هـ من إيقاف تطبيق أحكام نظام المشاركة بالوقت الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٢/م وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٧هـ ولائحته التنفيذية على الوحدات العقارية في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وإبلاغ ذلك لكل الجهات ذات العلاقة بما فيها وزارة الخارجية ووزارة العدل والهيئة العامة للسياحة والآثار. كما نشير إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٥ وتاريخ ٢٢/٩/١٤٣٢هـ المبلغ ببرقية الديوان رقم ٤١٩٨٨ وتاريخ ٢٦/٩/١٤٣٢هـ القاضي في الفقرة (أولاً) منه بقيام الهيئة العامة للسياحة والآثار بتوعية المجتمع - عبر وسائل الإعلام المختلفة وبالتنسيق مع الجهات المعنية - بأنه يحظر على غير السعوديين مزاوله نشاط المشاركة بالوقت، أو التسويق له، أو اكتساب أي حق بموجب عقود المشاركة بالوقت بغير طريق الميراث، على الوحدات العقارية السياحية الواقعة في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة.

ونرغب إليكم أن يقتصر تطبيق ما قضى به الأمر رقم ٣٣٢٤/م ب وتاريخ ١٨/٣/١٤٣١هـ من إيقاف تطبيق أحكام نظام المشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية على العقارات الواقعة في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة - على غير السعوديين، وقد تم تزويد الجهات المعنية بنسخ من هذا الأمر للاعتماد... فأكملوا ما يلزم بموجبيه) أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه والله يحفظكم.

وزير العدل
محمد بن عبد الكريم العيسى